

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4985 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر Bهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى
أ .

D . أ . أمر كما الطلاق يعزم أو بالمعروف يمسك أن إلا الأجل بعد لأحد يحل لا Y
وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا
يقع عليه الطلاق حتى يطلق .

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي A .
[ش (لا يحل) لا يجوز . (الأجل) وهو الأربعة أشهر . (يعزم الطلاق) يصمم على الفرقة
ويطلق . (يوقف) يوقفه القاضي فإذا أن يرجع وإذا أن يطلق]